

الطلب وقت البيع وجه ظاهره ووجه باطنه وهو ان حق الشفعة انما ثبت عند  
 البيع وقد انعقد البيع فيسترد الطلب عنده وان لم يكن متممًا من الاخذ  
 كالتحريك مع الشريك فان الجار غير متمكن من الاخذ مع الشريك ومع  
 ذلك يشترط الطلب انما يحازر البيع حتى اذا لم يطلب وسلم الشفعة  
 الشريك الشفعة لا يملك الجار الاخذ فترق من هذه المسئلة وينبغي ان  
 باع دارا لغيره بغير ارض حتى يوقف على احازر المالك و اراد الشفعة ان  
 يطلب الشفعة فلما يطلب عند احازر المالك والفرق ان البيع شرط  
 ايجار عقود تام الا ترى انه يعمل بغير اجازة احد فاذا تم العقد جاز ان  
 يشترط حتى يشترط الطلب فاما بيع العوض في ليس بعقد تام الا ترى  
 انه لا يعمل بغير اجازة احد فلم يوجد او ان يوقف حتى فلا يشترط الطلب  
 في ذلك واذا اشترى الرجل دارا على انه باختيار فانه يحسد على البيع  
 الشفعة لان خيار المشتري لا يمنع والملك البايع في ذلك واذا اشترى  
 الرجل دارا بشرا فاسد اقل شفعه فيها لان البايع يجبر على بيع هذا البيع  
 وذلك بناه في شئ من الشفعة لان ذلك يوجب التقدير في ذلك واذا  
 اخذ الشفعة الارض من البايع فعصده عليه وان اخذها من المشتري  
 فعصده على المشتري حتى المسئلة فاب الشفعة في ذلك وللبيع في  
 الارض والرؤية مثل خيار المشتري وله ان يرد بها بالبيع اذا كان  
 فيها ذلك كما يكون للمشتري لان الشفعة من المشتري ينزل عن المشتري  
 من البايع فله ان يرد المشتري خيار الرؤية وخيار العيب فكذا است  
 للشفعة في ذلك وان كان المشتري اشترى على ابراء البايع من غيرها  
 اذا كان بها عيب قد رادها المشتري فاشترىها وهو يعلم بها فان  
 السمع لا يلزمه رضى المشتري ولا يبرأ له ان يرد بها ان كانت  
 فيها لا خيار العيب كان ثابتا للمشتري الشفعة فالمسرى استرد  
 حق نفسه فلا يسطر حق الشفعة باسائر المشتري في ذلك فان اخذ  
 الشفعة من المشتري او من البايع شفعته في غيرها بشرا استردت

رجع بالثمن على وان دفعه اليه ولم يرجع فتمت البنا وفي هذا الفصل  
 فرق بين الشفعة والمشتري فان المشتري اذا بائى الدار للجهة شرحت  
 رجوع على البايع بعمدة البنا والغرف وهو المشتري صار محروبا بان  
 البايع لما رجع البيع له في الدار صار غار اياه والمغزوة ترجع الى الغار  
 بما يلحقه من الضمان والحسرات اما هذا الشفعة ما صار غرورا من  
 جهة المشتري لانه ملك الدار عليه على كونه منه فلا يرجع بعمدة البنا عليه  
 في ذلك وان كان الشفعة ودل في اخذ الشفعة له من المشتري فوكالته  
 جازية لان الاخذ بالشفعة يضمن المشتري واخصومه والنظر فيها محوز  
 فان ملك المشتري بعد ما ندم الشفعة ان اراد يضمن الشفعة ان ذلك  
 ليس الشفعة بل له سلم الدار الى الوكيل واسع الموكل واستخلفه ولذلك  
 هذا الوكيل يضمن الدين اذا ادعى المدينون الا برأ على الموكل فانه يوسر  
 بدفع الدين الى الوكيل ثم يتبع الموكل واستخلفه واستخلف على ذلك وذكر  
 هذا فيما تقدم وقد ذكرنا قامة في شئ من اجماع الصغيرة وكذلك  
 ان اراد استخلافه على انه لم يشرط في طلب الشفعة وان لم يبيع قبل الوقت  
 الذي اشترى فيه على شعيه ودل بطلانها على ما وصفت لك واسم اعلم

**السادس والسبعون في التحسين**  
 يحكم ان يهدى حكم ذكر من الشعي رضى الله عنه انه قال اذا رضى التحسين  
 بقوله رجل يهدى ما له في احد من دليل جوار التحليل وانه ورد  
 موافقا له في الله تعالى وان حتمت شقاق بينهما فباعوا احدهما من اهله  
 وحياتهما من اهله ان يريد اصلاحا فهو الله بغيره اراد به ان يحكم الزوجان  
 حيا لا حيا والمقام اول اختيار العزقة فلا جاز التحكيم في الزوجين دل  
 ذلك على جوار التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى وقد ذكر صاحب  
 الكتاب ان اثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله  
 عنهم منهم عمر بن الخطاب واي من هبة وزيد بن ثابت وابوعبيدة  
 وعبد الله بن عتبة لصلوات الله عليهم اجمعين في ذلك واذا حكم